ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Nada Hamza Sahib

University: Wasit University

College: / College of Law

Email:

nadahamza@uowasit.edu.iq

Keywords:

Executive Power, Judgments, Judiciary, Civil

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	25 Apr 2023
Accepted	24 Jun 2023
Available online	1 Jul 2023

The executive power of civil judicial rulings

A B S T R U C T

Judiciary decisions are one of the most important executive instruments; on one hand, they are one of the most common instruments in practical life. On the other hand, they are considered the most assertive instruments because of the existence of the right in such a way that they are worthy of the legislator's executive protection. At the same time, however, the legislator does not give executive protection to all judgments of the courts, but confines to certain judgments in which specific conditions are available. The need to obligatory execution appears in the peremptory provisions of the case which include the obligation of a litigant (convicted) to perform a particular object to the other adversary. While the judgments in which there is no element of obligation issued in the subject of the case may be utilized without the need to use coercive force. The acquisition of executive force by the judgment is not considered everlasting. There are cases provided for in the enforcement act that result in the loss of the judgment's executive power

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية

ندى حمزة صاحب / جامعة واسط/ كليّة القانون

الخلاصة:

تعدّ الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية فهي من أكثر السندات شيوعاً في الحياة العملية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تعد من أكثر السندات تأكيداً لوجود الحق على نحو يجعلها جديرة بأن يضفي عليها المشرع الحماية التنفيذية. لكن في الوقت نفسه فإن المشرع لا يضفي الحماية التنفيذية على جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم وانما يقتصر ذلك على ما تتوافر في هذه الأحكام من شروط معينة، فالحاجة الى التنفيذ الجبري يظهر في الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعوى والتي تتضمن الزام احد الخصوم (المحكوم عليه) بأداء شيء معين الى الخصم الآخر (المحكوم له)، اما الأحكام التي لا يتوفر فيها عنصر الالزام الصادرة في موضوع الدعوى فيمكن الاستفادة منها دون حاجة الى استعمال القوة الجبرية، كما إن اكتساب الحكم للقوة التنفيذية لا يعتبر مؤبد وانما هناك حالات نص عليها قانون التنفيذ تؤدي الى فقدان الحكم لقوته التنفيذية اما

لتقادم الحكم بمرور مدة سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات او لترك المحكوم له للحكم المودع للتنفيذ مدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ آخر معاملة.

الكلمات المفتاحية: القوة التنفيذيّة، الأحكام، القضائيّة، المدنيّة.

المقدمة:

إنّ غاية النشاط القضائي تتمثل في حماية النظام القانوني بإزالة التجهيل القانوني للحقوق والمراكز القانونية وتوفير الحماية القضائيّة التي تكون أما موضوعية أو وقائية أو ولائية أو تنفيذية لفرض الحل العادل وفقاً للقانون.

وفي فقه المرافعات المدنية مقولة تذهب إلى أنّ القضية المدنية تكسب مرتين: المرة الأولى عند الحصول على حكم حاسم لموضوع النزاع والمرة الثانية عند تمام التنفيذ بنجاح لإعادة التوافق بين القانون والواقع.

فلا فائدة من صدور حكم قضائي بعد جهد وعناء ووقت طويل ونفقات دون أن يعيد الحقّ لصاحبه عند امتناع المدين عن القيام بالتزاماته وتنفيذها تنفيذاً اختيارياً فلا يكون أمام الدائن سوى اجباره على التنفيذ.

ينشأ التنفيذ الجبري للالتزام نتيجة وجود سند تنفيذ في يد الدائن، وقد جاءت فكرة سند التنفيذ لضمان وجود عمل قانوني يضمن من خلاله الدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بعد فشل جميع المحاولات الودية للحصول على حقوقه الموضوعية من المدين.

وتعد الأحكام القضائيّة هي أكثر سندات التنفيذ شيوعًا وذلك نظرًا لأهميتها فهي تأخذ في الاعتبار مصلحة الدائن بعد حصوله على سند التنفيذ، حيث إنّ الحماية القضائيّة للحق الموضوعي غير كافي بل يجب أن تمتد لحماية تنفيذية تُحقق من قبل السند التنفيذي فور تقديمه للقضاء من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري .

تساؤلات البحث

يُثير البحث مجموعة من الأسئلة التي تتمثل في:

1. هل تطبق القوة التنفيذية على كافة الأحكام القضائيّة أم هناك شروط لتطبيقها؟
2. هل للطعن في الأحكام القضائيّة تأثير على ما تتمتع به من قوة تنفيذية وبالتالي اعتبارها سندات تنفيذية ؟.
3. ما هي الحالات التي تؤدي إلى فقدان الحكم القضائي لقوته التنفيذية؟.

أهمية البحث

تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في محاولة الوصول إلى آليات وحلول لحل الإشكالية ولتنفيذ الأحكام القضائيّة من خلال بيان ما هو متعلق بها وهو ما سنتناوله في بحثنا هذا، اما الأهمية النظرية للدراسة فتتمثل في وضع مؤلف يمكن الرجوع إليه في مجال تنفيذ الأحكام القضائيّة وتحليلها من المنظور القانوني.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأحكام والمفاهيم التي تتعلق بالقوة التنفيذية للأحكام القضائيّة، كما أن الاعتماد على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م، وقانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

نطاق البحث:

سيكون بحثنا في القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة المدنية في نطاق الأحكام القضائيّة الوطنية الصادرة عن المحاكم العراقية وكيفية اكتسابها للقوة التنفيذية دون البحث والتطرق إلى الأحكام القضائيّة الأجنبية.

خطة البحث: تم تقسيم خطة البحث على ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول مفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة وتم تقسيمه على مطلبين هما: المطلب الأول بحثنا فيه الشروط الموضوعية لاكتساب الحكم للقوة التنفيذية، أما المطلب الثاني بحثنا فيه الشروط الإجرائية لاكتساب الحكم للقوة التنفيذية.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه أنواع الأحكام القضائيّة القابلة للتنفيذ الجبري وقسمناه على مطلبين هما:

المطلب الأول بحثنا فيه الأحكام القضائيّة، أما المطلب الثاني بحثنا فيه القرارات القضائيّة أما

المبحث الثالث تناولنا فيه فقدان القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة وتم تقسيمه على مطلبين هما: المطلب الأول نبحث فيه التقادم المسقط للحكم القضائي، المطلب الثاني نبحث فيه ترك الحكم القضائي المودع للتنفيذ. والخاتمة توصلنا فيها إلى النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة

بدايةً تعرف القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة من جانب الفقه بانها "الاثر الذي يرتبه القانون لبعض الأحكام والذي يستطيع بموجبه المحكوم له أن ينفذها جبراً للحصول على ما حكم به" (فهمي، 1971،

ص63)، وذهب آخر إلى تعريفها بأنها: " صفة في الحكم أو غيره من السندات التي تخول الحصول على الحماية القضائيّة بوساطة التنفيذ الجبري" (والي، 1987 ، ص 293)؛ لذا يمكن القول إن القوة التنفيذية تعتبر اثر يمنح للحكم القضائي باعتباره سند تنفيذي قابلاً للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ يحقق الحماية التنفيذية للحق محل الحكم ويضمن للمحكوم له الحصول على حقه بالتنفيذ.

ومن أجل اكتساب الحكم القضائي للقوة التنفيذية وبالتالي اعتباره سنداً تنفيذياً ينشأ بموجبه حق للدائن في مباشرة التنفيذ الجبري لابد من تحقق شروط معينة، رغم إن هذه الشروط لم يتم النص عليها بصورة صريحة في قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 إلا إننا يمكن أن نستشفها من خلال استقراء النصوص القانونية التي تضمنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وقانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979. وتتمثل شروط اكتساب الحكم للقوة التنفيذية بشروط موضوعية تتعلق بالحق محل الحكم القضائي باعتباره سنداً تنفيذياً وشروط إجرائية تتعلق بالحكم القضائي ذاته لذا سنحاول بيان تفصيل هذه الشروط في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاكتساب الحكم للقوة التنفيذية

نصّت المادة (13) من قانون التنفيذ على انه:(يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوماً ومستحقاً وغير معلق على شرط ولم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب) ومن النص المتقدم يتبين لنا ان الشروط الموضوعية للحكم القضائي باعتباره سنداً تنفيذياً تتمثل في الآتي :-

أولاً / ان يكون الحق معلوماً.

حتى يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ لابد ان يكون الحق محدداً ومعيناً تعيناً كافياً ونافياً للجهالة الفاحشة وبحسب طبيعة الحق ذاته. فلو كان الحكم المراد تنفيذه يتضمن تسليم مبلغ معين من النقود فيجب تحديد مقدارها وتعيين نوعها بشكل لا يثير أي شك حولها فلو كان يتضمن الزام المدين المحكوم عليه تسليم مبلغ من النقود بالدولار مثلاً فيجب تحديد هل هو من فئة الدولار الأمريكي ام الدولار الكندي (عبد المجيد، 2012، ص 68)، وقد يتضمن الحق محل التنفيذ الزام المدين بالقيام بعمل معين مثاله هدم جدار بناه المدين حجب من خلاله ضوء الشمس عن جاره او يتضمن امتناع عن عمل كما في الزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر بمنفعة المأجور وهكذا غيرها الكثير من الأمثلة ففي كل الأحوال يجب ان يتم تحديد وتعيين الحق تعييناً واضحاً ودقيقاً. وفي قرار لمحكمة استئناف نينوى جاء فيه :(وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان بدل بيع العقار موضوع الدعوى مجهول جهالة فاحشة وحيث ان الحكم القضائي ينبغي ان يكون حاسما للنزاع ولا

يجوز للمحكمة ان تحكم بالمجهول وحيث ان المستأنف دفع بان العقد الباطل وانه يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد فأنه كان من المتعين عليه أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت قبل العقد لجميع العقارات التي وردت بالعقد الباطل لا أن ينتقي أحد العقارات حسب رغبته ويترك العقارات الأخرى في الاتفاقية ذاتها لذا ولالتزام محكمة البداءة بوجهة النظر المتقدمة قرر تأييد الحكم البدائي ...) (قرار محكمة استئناف نينوى المرقم ٩٢٢/س/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨. قرار غير منشور مشار اليه من قبل، يحيى، 2014، ص 89).

ثانياً / أن يكون الحقّ مستحق الإداء.

يتشرط في الحق محل الحكم القضائي المراد تنفيذه ان يكون مستحق الأداء اما إذا كان هذا الحق معلقاً على شرط أو مضاف إلى اجل فلا يجوز الزام المدين المحكوم عليه بتنفيذه إلا عند تحقق الشرط او حلول الأجل(شوشاري ، 2009، ص 130)، فالأحكام القضائيّة ذات صفة إلزامية في منطوقها ،إضافة إلى قوتها التنفيذية التي تستمدها مما تتضمنه هذه الأحكام من تأكيد للشيء المقضي به بالتالي فإن الحق محل الحكم يجب ان يكون مستحق الأداء، وتعود علة هذا الشرط إلى خطورة الآثار المترتبة عند البدء بإجراءات التنفيذ التي تتمثل بحبس المدين والحجز على أمواله وما يترتب على ذلك من مساس بسمعة المدين المالية والاجتماعية الأمر الذي يقتضي ان يكون الحق مستحق الأداء (والي ، 1968، ص 28).

ثالثاً / ان يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي إذا كان محل الحق فيه مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة وهذا شرط نص عليه القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 حيث نصّت المادة (75/ ف1) منه على انه: (يصح ان يحدد على أيّ شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب). فالنظام العام يعد الوسيلة التي يحمي بها المجتمع مصالحه العليا، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو دينية، ولتعلق هذه المصالح كلها بنظام المجتمع الأعلى؛ لذا فهي تعلو على مصالح الأفراد ومن ثم لا يجوز مخالفتها باتفاقات خاصة تعقد بينهم، حتى إن حققت هذه الاتفاقات مصالحهم الفردية لان المصلحة الفردية لا تنهض أمام المصلحة العامة. اما الآداب العامة، هي قواعد وجدانية واخلاقية ودينية ملزمين بالتقيد بها واتباعها في روابطنا الاجتماعية (منعم، ٢٠٠٩، ص ٣٢ ، وينظر بهذا الصدد المادة (١/١٣٠ و /٢) من القانون المدني العراقي).

ممّا تقدم يمكن القول بأنّ الحكم القضائي باعتباره سنداً تنفيذياً يجب ان يتضمن تأكيداً للحق محل الحكم المراد تنفيذه وان يكون مستحق الأداء ولا يتضمن استحصال هذا الحق ايّ مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإلا فلا يجوز التنفيذ.

من الملاحظات التي نرغب بذكرها هنا هو ما نصّت عليه المادة (13) من قانون التنفيذ السابقة الذكر والتي اشارت إلى الشروط التي يجب ان يتضمنها الحق عندما ورد فيها عبارة (المحرر التنفيذي) حيث نرى من الأفضل استبدال هذه العبارة بعبارة (السندات التنفيذية) حتى تكون هذه الشروط شاملة للأحكام القضائيّة والمحررات التنفيذية باعتبار ان كلاهما من السندات التنفيذية وتطبق عليهما ذات الشروط الموضوعية للحق محل التنفيذ.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لاكتساب الحكم للقوة التنفيذي

هناك عدة شروط يجب ان تتحقق لاكتساب الحكم القضائي القوة التنفيذية وتتمثل في الآتي :-

أولاً / ان يتضمن الحكم الالزام بشيء معين أو تركه أو إعطائه.

يشترط في الحكم القضائي لاعتباره سنداً تنفيذياً أن يكون من أحكام الالزام وهي الأحكام التي تقرر حق لأحد الاشخاص في مواجهة الشخص الآخر، وتلزم من صدر الحكم ضده بتأدية الحق مضمون الحكم، سواء كان الالزام بدفع مبلغ من النقود، أو بدل ايجار، أو تسليم عقار أو اخلاء مأجور، وإن الالزام الذي يتضمنه هذا الحكم هو الذي يمنحه القوة التنفيذية بوصفه سندا تنفيذيا، ذلك لأن مهمة مديريات التنفيذ هي تنفيذ سندات التنفيذ، فإذا كان السند المودع للتنفيذ لا يتضمن الالزام بأحد الامور أعلاه تعذر عليها تنفيذه. بالتالي يمكن القول إن الحكم الذي يخلو من الالزام لا يكون قابلا للتنفيذ، ومن ثم فأن الحكمين التقريري والانشائي لا يصلحا للتنفيذ الجبري إلا إن ذلك لا يقلل من اهميتهما لأنهما يدعمان المحكوم له ويمنحاه سنداً قانونياً لحقه (والي، 1964، ص 71).

ثانياً/ أن يكون الحكم القضائي المطلوب تنفيذه صدر وفق الإجراءات الموسومة وفقاً للقانون.

يشترط في الحكم لكي يعتبر سنداً تنفيذياً ان يكون موسوما وفقا للأصول المنصوص عليها في المادتين (162و 163) من قانون المرافعات المدنية وإلا فلا يجوز تنفيذه (مبارك، 2016، ص 36).

ثالثاً / أن يكون خالياً من شائبة التزوير والتناقض.

لكي يعتبر الحكم القضائي سنداً تنفيذياً يجب ان يكون خالياً من شائبة التزوير ففي حالة الطعن به بالتزوير ووجدت مديرية التنفيذ ما يدل على هذه الشائبة من شطب أو حك، او الإضافة من غير التوقيع على هذه الإضافة يجب عليها الامتناع عن التنفيذ، ويشترط فيه ايضا ان لا يكون متناقضا مع حكم آخر صادر في الموضوع نفسه دون أن يتغير الخصوم فيها وإلا وجب العمل بحكم المادة (217) من القانون نفسه.

رابعاً / أن لا يكون الحكم مستحيل التنفيذ او مقترنا بأحد الاسباب المؤخرة للتنفيذ أو قد مضت عليه مدة التقادم .

وهذا هو مناط حكم المادة (112) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 حيث جاء النص فيها على انه: (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع بشأنه صاحبه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ آخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية) وحكم المادة (114) من القانون نفسه إذ جاء النص فيها على أنه: (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات).

خامساً / ألا يكون الحكم فيه تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي.

حيث لا يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ في حالة صدوره بخلاف قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم باعتبار ان هذه الأخيرة متعلقة بالنظام العام ولا يمكن مخالفتها (مبارك ، 2016 ، ص 38).

المبحث الثاني: أنواع الأحكام القضائيّة القابلة للتنفيذ الجبري

تعد الأحكام القضائيّة من أهم السندات التنفيذية، وهي صالحة لكافة طرق التنفيذ بحسب طبيعة الحق المراد اقتضائه، فإذا كان محل التنفيذ مبلغ معين من المال فإن تنفيذه يكون بالحجز عليه أما إذا كان محل التنفيذ القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل فإن تنفيذه الجبري يكون عن طريق التنفيذ العيني (العبودي ، 2016، ص 427)، وفي كل الأحوال فإن الحكم القضائي لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان حائزاً للقوة التنفيذية بتحقق الشروط السابقة الذكر، وسنحاول خلال هذا المبحث معاينة تلك الشروط في الأحكام القضائيّة وتحديداً الأحكام المدنية دون ان يعني ذلك أنها الوحيدة في التنفيذ الجبري.

وتختلف الأحكام القضائيّة في هذا المقام من حيث الجهة القضائيّة الصادرة عنه وسنحاول بيان ذلك بالتفصيل بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: الأحكام القضائيّة وسيكون ذلك في المطلب الأول والقرارات القضائيّة وسيكون ذلك في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول: الأحكام القضائيّة

تقسم الأحكام القضائيّة الصادرة عن المحاكم إلى أحكام غير فاصلة في موضوع الدعوى واحكام فاصلة في موضوع الدعوى سنحاول من خلال هذا التقسيم معرفة مدى قابليتها لتكون محلاً للتنفيذ الجبري وسيكون ذلك بتقسيم المطلب إلى الفرعيين التاليين: -

الفرع الأول / الأحكام غير الفاصلة في الموضوع.

يصطلح على الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى بالأحكام غير القطعية ويقصد بها الأحكام غير النهائية وغير الحاسمة لموضوع النزاع، فهي اما ان تكون قرارات تتعلق بسير الدعوى كما في وقفها او إجراءات الإثبات كما في حالة قرار طلب رأي الخبير القضائي او قرار يتعلق بضم دعوى مع دعوى أخرى لتعلقها بذات النزاع، فجميع ما سبق ذكره لا يحتاج تنفيذها الى القوة الجبرية. لذا فإن القاعدة هنا هو استبعاد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من نطاق الأحكام التي تصلح كسندات تنفيذية. وهو ما ينطبق على الأحكام الإجرائية والأحكام المتعلقة بقبول الدعوى والأحكام التمهيدية أيّ التي تتعلق بإجراءات التحقيق (خليل ، 2006، ص 37)، ولقد أجاز قانون المرافعات المدنية للقاضي العدول عن هذه القرارات إذا ما تغيرت الظروف التي من أجلها تم اصدار هذه القرارات على ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة (عبد المجيد ، 2019، ص 668)، فقد نصّت المادة (155) من القانون المذكور على ان:(للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر) كما ونصّت المادة (17/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على ان:(للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة).

لكن يستثنى من القاعدة السابقة بعض الأحكام التي تكون قابلة للتنفيذ رغم انها وقتية كالحكم الصادر بالزام احد الخصوم بنفقة مؤقتة يؤديها للخصم الآخر وايضاً الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة والأوامر على العرائض حسب ما نصّت عليه المادة (165) من قانون المرافعات المدنية

الفرع الثاني / الأحكام الفاصلة في الموضوع.

يصطلح تسمية الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى بالأحكام القطعية ويقصد بها الأحكام التي تنتهي بها الدعوى أيّ أنه الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى ولكن لا يقصد بها الأحكام النهائية التي تضع حداً للنزاع وتمنع الطعن بها بأيّ طريق من طرق الطعن حيث انها أحكام تفصل في النزاع وتكون قابلة للطعن

بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إن كانت قد صدرت غيابياً او بطريق الاستئناف والتمييز ولا يشترط ان تكون فاصلة في موضوع النزاع بكامله وانما يكفي ذلك وإن كانت قد فصلت في بعض اجزائه (النداوي، د.ت ، ص 348)، والأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى هي أحكام حائزة على حجية الشيء المقضي به وتكتسب القوة التنفيذية عند استيفائها الشروط القانونية المذكورة سابقاً وبالتالي يكون لها صلاحية التنفيذ.

لدى مديريات التنفيذ مالم يتم إلغائها او تعديلها عند الطعن بها بموجب طرق الطعن المقررة قانوناً وهذا ما أشارت اليه المادة (160/ ف3) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها بأن:(الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية).

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن محكمة الطعن

إن الأحكام القضائيّة بمجرد صدورها عن المحاكم تكتسب الحجية التي تجعلها قابلة للتنفيذ وعند استيفاءها الشروط السابقة حتى وإن تم الطعن بها بأي من طرق الطعن المقررة قانوناً فيثور السؤال عن السند الواجب التنفيذ بمقتضاه هل سيكون الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى او الثانية المطعون به، ام هو الحكم الصادر عن محكمة الطعن وللإجابة عن هذا السؤال يجب البحث في القرارات الصادرة عن محكمة الطعن في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول/ القرارات الصادرة عن محكمة الطعن بالموضوع.

نقصد بها القرارات الصادرة عن المحاكم عند الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة أولى وبدرجة أخيرة ايّ عند الطعن بها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف، او إعادة المحاكمة او اعتراض الغير فنبحث في مدى اكتساب هذه القرارات القوة التنفيذية وبالتالي صلاحيتها للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ حيث تصدر عن محاكم الطعن إحدى القرارات الآتية:-

أولاً- صدور قرار مؤيد للحكم المطعون فيه دون تعديل.

إذا صدر عن محكمة الطعن عند نظرها في الحكم المطعون فيه قراراً تؤيد فيه الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم الابتدائي يصبح نهائياً ويحوز على قوة الشيء المقضي به ومتى تضمن التزاماً فإن الحكم المطعون فيه يصبح سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ، كما إن قرار محكمة الطعن المتضمن تصديق حكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى وتأييده يمكن اعتباره سند تنفيذي يمكن ابرازه امام مديرية التنفيذ لتأكيد ان

الحكم البدائي تم تأييده وطلب الاستمرار بالإجراءات التنفيذية اذا كانت موقوفة بسبب الطعن (القضاة ، 1978، ص 58-59).

ثانياً- صدور قرار مؤيد للحكم المطعون فيه مع التعديل.

إذا صدر عن محكمة الطعن عند نظرها في الحكم المطعون فيه قراراً تؤيد فيه الحكم المطعون فيه مع التعديل وسواء كان هذا التعديل بالنقصان أو بالإضافة فإن كلاً من حكم المحكمة الابتدائية والقرار الصادر عن محكمة الطعن يعتبراً سنداً تنفيذياً (يحيى،2004، ص 87)، ومن الأمثلة التي يمكن ان نطرحها صدور حكم عن محكمة البداءة يقضي بإلزام المستأجر باخلاء العين المؤجرة محل النزاع ودفع تعويض للمؤجر نتيجة الضرر الذي أصابه وبعد الطعن بالحكم استئنافاً صدر قرار عن محكمة الاستئناف يقضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديل يتضمن إلغاء دفع التعويض للمؤجر مما يترتب على المحكوم له (المؤجر) التزام جديد يقضي برد ما استوفاه من مقدار التعويض. ويمكن الاستدلال على الحكم السابق من النصوص القانونية ففي المادة (51/ ثانيا) من قانون التنفيذ نصّت على أنه :(إذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ)، وفي المادة (183/ ف2) من قانون المرافعات المدنية منه نصّت على إنه :(أما إذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور)، والمادة (201) من القانون نفسه التي جاء فيها:"(تنظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكماً جديداً وفق القانون)، والمادة (229) من القانون نفسه التي جاء فيها: (إذا ثبت أن المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الأخرى من الحكم). ويترتب على تعديل جزء من الحكم المطعون فيه زوال القوة التنفيذية بخصوص الجزء الذي تم تعديله إذ يعد كأن لم يكن فتزول معه كافة الآثار القانونية، ويعتبر الحكم الصادر بالتعديل سند تنفيذي بيد المحكوم عليه للمطالبة بالتنفيذ العكسي من أجل إلغاء كافة الإجراءات التحفظية والتنفيذية التي تم القيام بها استناداً لهذا الجزء المعدل (طلبة، 1991، ص 862)، أما الجزء الآخر الذي لم يتناوله التعديل فأنه يبقى متمتعاً بقوته التنفيذية ومرتباً لكافة آثاره القانونية (الكعبي ، 2013، ص 56).

ثالثاً- صدور قرار يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه.

قد يتم الطعن في الحكم الصادر عن محكمة البداءة ويكون القرار الصادر عن محكمة الطعن هو إلغاء الحكم المطعون فيه ففي هذه الحالة لابد من التمييز بين حالتين هما: -

1. صدور قرار ملغي للحكم المطعون فيه.

إذا تم الطعن استئنافاً في حكم صادر عن محكمة البداءة فكان قرار محكمة الاستئناف هو الغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تضمين القرار التزاماً بالرد أيّ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ من حيث إلزام المحكوم له (طالب التنفيذ) برد ما استوفاه من المحكوم عليه (المنفذ ضده) فإن الحكم الملغي لا يعتبراً سنداً تنفيذياً وانما القرار الصادر عن محكمة الاستئناف هو الذي يكتسب صفة السند التنفيذي (احمد ، 1990 ، ص 250)، وقد نصّت المادة (183 / فـ2) من قانون المرافعات المدنية على إنه: - (وإذا أبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض ...)، ونصّت المادة (201/ فـ2) من القانون نفسه على أنه:(تنظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكماً جديداً وفق القانون)، وفي المادة (229) من القانون نفسه نص على أنه:(وإذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوق المعترض أبطلته كله..). كما ونصّت المادة (193/ ف 4) من القانون المذكور على أنه :(إذا كانت النواقص والأخطاء التي تلافتها بالإصلاح والإكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون قضت بفسخه كله أو بعضه وأصدرت حكماً جديداً دون أن تعاد الدعوى لمحكمة البداءة).

2. صدور قرار يلغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل.

إذا صدر عن محكمة البداءة حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل وتم تنفيذه ثم تم الطعن بالحكم وصدر قرار عن محكمة الطعن بإلغاء الحكم الابتدائي فإن هذا القرار الأخير يعتبر سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المعجل (والي ، 2019، ص 353) و(إبراهيم ، 2010 ، ص 191-192) و(شربه ، ٢٠٠٩ ، ص ٣).

الفرع الثاني/ القرارات الصادرة عن محكمة الطعن بالقانون.

نقصد بمحكمة الطعن بالقانون محكمة التمييز الاتحادية حيث أنها محكمة مراجعة وفحص وتدقيق للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وانما دورها يكمن في التحقق والتأكد من مدى سلامة تطبيق القانون في الأحكام والقرارات القضائيّة الصادرة عن المحاكم(العجيلي ، 2018، ص 287) وتتمثل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية عند الطعن بالحكم تمييزاً وبعد إكمالها التدقيقات التمييزية بالآتي:-

أولاً – رد العريضة التمييزية.

إذا وجدت محكمة التمييز ان عريضة التمييز مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن أو لوجود عيب شكلي في العريضة لا يمكن إصلاحه فإن الأثر المترتب على ذلك القرار اكتساب الحكم المميز درجة البتات وتنفيذه إذا كان الطعن التمييزي أدى إلى وقفه بسبب تعلقه بحيازة عقار او حق عيني عقاري وفي الأحوال الأخرى بعد تقديم المميز التأمينات والكفالة المطلوبة منه حسب نص المادة (208) من قانون المرافعات المدنية (عبد الوهاب، د.ت، ص 292)، وهذا يعني ان الحكم الصادر عن المحاكم الأدنى درجة والمطعون فيه تمييزا هو الذي يكتسب القوة التنفيذية ويكون صالحاً للتنفيذ وليس الحكم التمييزي.

ثانياً- تصديق الحكم المميز.

إذا كان الحكم المميز بني على أسس قانونية صحيحة وسليمة او وجدت محكمة التمييز فيه بعض الأخطاء في الإجراءات لكنها غير مؤثرة في صحة الحكم فأنها تقرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية وهذا ما نجده صراحة في نص المادة (210/ ف 2) من قانون المرافعات المدنية (حيدر، 2011، ص 346)، ويترتب على تصديق الحكم المميز اكتسابه لدرجة البتات ووجوب تنفيذه وعدم جواز تقديم طعن جديد عنه بالتالي فإن الحكم المميز هو الذي يكون قد اكتسب القوة التنفيذية والواجب التنفيذ.

ثالثاً / نقض الحكم المميز.

قد يكون القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية عند النظر في الحكم المطعون فيه هو نقض الحكم المميز عند تحقق احدى الأسباب المنصوص عليها في المادة (203) من قانون المرافعات المدنية. ويترتب على نقض الحكم المميز أحد الاحتمالين الآتيين هما: -

<u>الاحتمال الأول</u>/ حالة الفصل الجوازي.

نصّت المادة (215) من قانون المرافعات المدنية على انه: (- 1-إذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة أحوال شخصية أو بداءة بدرجة أخيرة يكون قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن واجب الأتباع مطلقاً. 2- إذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة الاستئناف أو محكمة بداءة يقتصر في إتباع قرار النقض على ما تضمنه من إجراءات أصولية فقط إلا إذا كان قرار النقض صادراً من الهيئة العامة فإنه يكون واجب الأتباع في جميع الأحوال). يتضح لنا من النص المتقدم إن المشرع سمح لمحكمة الاستئناف، ومحكمة البداءة

الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز في المسائل القانونية المختلف عليها بين تلك المحاكم ومحكمة التمييز، إذا كان لديها من الأسباب ما يبرر هذا الإصرار (العجيلي ، 2016 ، ص 292) بالتالي فإن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع هو الذي يعتبر سند تنفيذي ويكون صالحاً للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ وليس القرار التمييزي باعتبار ان محكمة الموضوع خالفته وأصرت على حكمها الصادر المطعون فيه تمييزا. وإذا كان المشرع سمح لمحكمة الاستئناف والبداءة الإصرار على حكمها السابق المنقوض، فأن الحكم الصادر عنها يمكن الطعن به أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ويكون قرارها واجب الاتباع في جميع الأحوال، باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد والحكم الذي يصدر عنها يكون عنواناً للحقيقة وأقرب إلى السداد، فلا يقبل المساس به، وإنما تكون جديرة بالثقة والاعتبار (حيدر ، د.ت ، ص 349)، وهذا ما نصّت عليه المادة (215/ فـ3) من القانون نفسه حيث جاء فيها: (إذا أصرت محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة على حكمها بعد إعادة الدعوى إليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز..).كما ونصّت المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 على: (ثانيا / 3- تختص الهيئة الموسعة المدنية بنظر الدعاوى التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض). وهذا يعني ان القرار الصادر عن الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز بعد الطعن امامها في الحكم الذي أصرت عليه محكمة الموضوع يعتبر سند تنفيذي واجب التنفيذ.

الاحتمال الثاني/ الفصل الوجوبي.

نصّت المادة (214) من قانون المرافعات المدنية على أنه:(إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك. ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة). يتضح لنا من النص المتقدم ان المشرع الزم محكمة التمييز الاتحادية بعد نقض الحكم المميز بسبب مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أن تتصدى للفصل في الدعوى إذا كان موضوعها صالحاً للفصل فيه، والقرار الذي يصدر عنها يكون قابلاً للطعن به بطريق تصحيح القرار التمييزي لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز (العبودي، 2003، ص 489). وهذا يعني لا حاجة في إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه تمييزا لغرض اصدار حكم جديد فيها وانما تتصدى محكمة التمييز للفصل في موضوع النزاع ومن الممكن الطعن بالقرار الصادر عن هذه الأخيرة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقرار التصحيح بالنقض الذي يصدر عن الهيئة العامة الملغي

لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز باعتبارها محكمة موضوع يعتبر سند تنفيذي (يحيى ، 2016 ، ص 83).

المبحث الثالث: فقدان القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة

إن تنفيذ الأحكام القضائيّة هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء إذ لا فائدة من المطالبة بحق لا نفاذ له هذا من جانب ومن جانب آخر فإن عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ يحلق ضرراً جسيماً بالمحكوم له ويؤثر على مصداقية الحكم وعلى قوته التنفيذية. لكن قد تفقد الأحكام القضائيّة قوتها التنفيذية لأسباب شكلية أحياناً وموضوعية احياناً أخرى فيفقد الحكم باعتباره سنداً تنفيذياً قوته التنفيذية بالتقادم المسقط وفق المدة المحددة قانوناً او في حالة تعمد المحكوم له التنازل عن الحق الثابت في الحكم القضائي وفق الطريق المرسوم قانوناً بهذا الشأن، لذا من الضروري ان بين في هذا المبحث حالات فقدان القوة التنفيذية للحكم القضائي والذي يكون بطريقين أحدهما قبل تنفيذ الحكم والآخر بعد ايداعه للتنفيذ وبحسب التفصيل الذي سنتناوله في المطلبين الآتيين: -

المطلب الأول: التقادم المسقط للحكم القضائي

نصّت المادة (114) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 على أنه: (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات) فيظهر لنا من النص المتقدم بأن المشرع العراقي منع تنفيذ الحكم الذي مضى على اكتسابه درجة البتات سبع سنوات وهذا يعني انه أزال عنه صفة السند التنفيذي الأمر الذي يدفع طالب التنفيذ للحصول على حقه الرجوع إلى المحكمة لغرض استحصال قرارٍ بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور(العلاق ، 2011، ص 13)، وتأكيدا على ذلك ذهبت محكمة التمييز الأحادية في قراراً لها جاء فيه:(... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن مرور مدة سبع سنوات على اكتساب الحكم درجة البتات تفقده قوته التنفيذية عملاً بالمادة (114) من قانون التنفيذ وان الحكم لا يسقط بمرور المدة بل لا يمكن تنفيذه ولهذا يصح إقامة الدعوى بشأن ذلك وبعد جمع الطرفين ومن ثم تقرر المحكمة تجديد قوته التنفيذية). (قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 502/ الهيئة المدنية / 2008 بتاريخ 2008/7/16 . قرار غير منشور).

وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد- الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه:(... وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها إذ أن شروط تطبيق احكام المادة 114 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 متحققة في دعوى المميز عليه / طالب تجديد القوة التنفيذية وذلك

لمضي سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات وبذلك فقد قوته التنفيذية سيما وان الحكم الذي تصدره المحكمة بع اكتسابه درجة البتات لا يسقط بمرور الزمان بل يفقد قوته التنفيذية إذا مضى على اكتسابه درجة البتات سبع سنوات ، عليه تقرر تصديق الحكم ورد الطعن ...). (قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية المرقم 225/حقوقية/ 2015بتاريخ 2015/4/22).

المطلب الثاني: ترك الحكم القضائي المودع للتنفيذ

نصّت المادة (112/ ف1) من قانون التنفيذ على انه:(إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات واعتباراً من تاريخ آخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية). فالواضح من النص المتقدم ان صاحب السند التنفيذي إذا قام بإيداعه لدى مديريات التنفيذ وقام بفتح الاضبارة التنفيذية ومن ثم تركها مدة سبع سنوات واعتباراً من تاريخ آخر معاملة تسقط قوته التنفيذية (مبارك ، د.ت ، ص 126).

وتأكيدا على ذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية في قرارا لها بأنه (... وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المنفذ العدل اصدر قراره المميز قبل الاطلاع على كافة الأوليات المتعلقة بالإضبارة التنفيذية 4124م 97 الخاصة بطالب التنفيذ (الدائن / المميز) والوقوف ما إذا كان قد تأييد بأن طالب التنفيذ قد ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع الدائن بشأنه مدة سبع سنوات من تاريخ آخر معاملة وفق ما نصّت عليه المادة 112 من قانون التنفيذ من عدمه ولما كان القرار المميز قد خالف وجهة النظر المتقدمة مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة الاضبارة إلى مرجعها لاتباع ما تقدم). (قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 225/ الهيئة المدنية / 2009 بتاريخ 2009/6/29. غير منشور).

ويجب على منفذ العدل في هذه الحالة اصدار قرار بإيقاف التنفيذ طبقاً لما نصّت عليه المادة (113) من قانون التنفيذ إذ نصّت على انه :(إذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ فعليه أن يتخذ قراراً بإيقاف التنفيذ). وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في مبدأ لها جاء مضمونه بأن (مضي مدة التقادم القانونية على الحكم المنفذ يقتضي على منفذ العدل اتخاذ القرار بإيقاف التنفيذ المادة (113) من قانون التنفيذ دون رفع إشارة الحجز او عدم التصرف على العقار لجواز تجديد الحكم آخر والاحكام لا تسقط بالتقادم انما تسقط قوتها التنفيذية").(الزهاوي ، 2012، ص 105).

❖ **الخاتمة:**

عند البحث في موضوع (القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة المدنية) توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات والتي تتمثل في الآتي:-

أولاً / النتائج :-

تعد الأحكام القضائيّة من اهم السندات التنفيذية ذلك لأنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيداً قضائياً لوجود حق الدائن ومن جانب آخر يتضمن الحكم إلزام من يتقرر ذلك الحق في مواجهته باحترامه واجباره على إداء التزامه المتولد عن ذلك المركز الذي كشف الحكم عن قيامه. ولقد منح المشرع العراقي الاحكام القضائيّة القطعية القوة التنفيذية بمجرد صدورها عن المحاكم حتى وإن تم الطعن بها بأيّ من طرق الطعن المقررة قانوناً باعتبارها متمتعة بحجية الشيء المحكوم فيه مالم تعدل او تلغى نتيجة للطعن. ولقد بينا خلال البحث مدى تأثر القوة التنفيذية للحكم في حالة صدور قرار عن محكمة الطعن بالتعديل أو الإلغاء.

ثانيا/المقترحات :-

من المقترحات التي نرغب بطرحها بصدد موضوع القوة التنفيذية للأحكام القضائيّة المدنية هو الآتي:-

1- تخصيص قاضي في كل محكمة تكون مهمته الأشراف على تنفيذ الاحكام القضائيّة والنظر في الإشكالات التي تظهر اثناء التنفيذ من اجل منع هدر جهد ووقت المحاكم في دعاوى سبق وان فصلت فيها.

2- بحسب ما تم التماسه من التطبيقات القضائيّة فإن محكمة التمييز الاتحادية اجازت لطالب التنفيذ في حالة فقدان الحكم القضائي المحكوم له بموجبه لقوته التنفيذية وسواء كان ذلك راجعاً لتقادم الحكم او لتركه الحكم بعد ايداعه لدى مديرية التنفيذ أعطت له الحق في تجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم ويكون عن طريق دعوى تدعى ب (دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم) نرى وجوب تدخل المشرع الإجرائي بإعادة صياغة نص المادة (112) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وتكون بالشكل الآتي :(إذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع بشأنه مدة سبع سنوات واعتباراً من تاريخ آخر معاملة سقطت قوته التنفيذية وبإمكان صاحب الحق فيه استحصال قرار بتجديده من المحكمة التي أصدرته).

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (13) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 والتي اشارت إلى الشروط التي يجب ان يتضمنها الحق عنما ورد فيها عبارة (المحرر التنفيذي) حيث نرى من الأفضل

استبدال هذه العبارة بعبارة (السندات التنفيذية) حتى تكون هذه الشروط شاملة للأحكام القضائيّة والمحررات التنفيذية باعتبار ان كلاهما من السندات التنفيذية وتطبق عليهما ذات الشروط الموضوعية للحق محل التنفيذ.

❖ **المصادر:**

أولاً / الكتب القانونية

1- د. احمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006.

2-د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، المطبعة التجارية ، القاهرة ، 1992.

3- د.آدم هيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك، القاهرة ، بلا سنة طبع .

4-د. أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

5- د.حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ، ط١ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠٠٩.

6- د. احمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1990 .

7- د. عواد مفلح القضاة ، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ط1، نقابة المحامين، الأردن ، 1978.

8- ربيع محمد الزهاوي ، قرارات السادة القضاة بصفتهم منفذ عدل ، مكتبة السنهوري ، بغداد 2012.

9- د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

10- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

11- صلاح الدين شوشاري ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.

12- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016.

13- د.عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالأحكام بالتمييز، دار الحكمة، بلا مكان وسنة نشر.

14- عبد الهادي العلاق ، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، بلا دار نشر ،بغداد ، 2011.

15- د. عصمت عبد المجيد، تنفيذ الأحكام والمحررات، ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية ، أربيل ، 2012.

16- د. عصمت عبد المجيد، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2019.

17- د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1968 .

18- د.فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019

19- د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1964.

20- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987 .

21- لفته هامل العجيلي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018.

22- د.نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ،2004.

23- د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

ثانياً / البحوث

1- د. أمل شربه ، اشكالات التنفيذ الوقتية والحكم بها ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٥ ، العدد الأول ، ٢٠٠٩.

2-هادي حسين الكعبي ، النقض الجزئي للقرار القضائي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية في جامعة بابل ، المجلد الأول ، العدد 14 ،2013.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح .

1-د. صدام خزعل يحيى، التنفيذ العكسي للأحكام القضائيّة المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2014.

2-رؤى خليل إبراهيم ، النفاذ المعجل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2010 .

رابعاً / القوانيين.

1- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

2- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

3- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

4- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

5- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

خامساً / القرارات غير المنشورة.

1- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 225/ الهيئة المدنية / 2009 بتاريخ 2009/6/29.

2- قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية المرقم 225/حقوقية/ 2015بتاريخ 2015/4/22.

3- قرار محكمة استئناف نينوى المرقم ٩٢٢/س/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨.

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 502/ الهيئة المدنية / 200.